الدكتور
أحمد الحجي الكردي
أستاذ في كلية الشريعة
جامعة دمشق

فقه المعاوضات

(١)

الطبعة السادسة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

١٤٢٢ - ١٤٢٣ هـ
٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م

مطبعة جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة ،
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ،
ليتفقهوا فى الدين ،
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ،
لعلهم يحذرون »

« ١٢٢ من سورة التوبة »

« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »

« متفق عليه »

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد امام الفقهاء العاملين وعلى آله وأصحابه أئمة المسلمين ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا كتاب يضم بحوثاً في فقه المعاوضات بعد ملحق في بعض بحوث العبادات ، وذلك وفق المنهاج المعتمد لطلاب السنة الثانية من كلية الشريعة في جامعة دمشق ، في مقرر (فقه المعاوضات «١») الذي يدرسونه في الفصل الأول من العام الجامعي ، وقد سميته باسم المقرر المعتمد فيه حسب العرف الجامعي الملتزم في هذا الموضوع .

وقد التزمت في دراستي في هذا الكتاب المذهب الحنفي أساساً ، وقارنت به غيره من المذاهب الأربعة في المواطن الهامة التي يكثر فيها الاختلاف ، مع ايراد الأدلة النقلية والعقلية وتقييمها والمقارنة بينها على أسس من علم أصول الفقه كلما أمكن ذلك .

وقد عنيت بعزو الآراء الفقهية والأدلة الشرعية إلى مصادرها من أمهات كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة ، كما عنيت بعزو الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة إلى مظانها ومواطنها في القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف المعتمدة .

وبما أن منهاج هذا المقرر يتضمن جانبين : نظري وعملي ، فقد قسمت الكتاب إلى قسمين ، خصصت القسم الأول منه للجانب النظري من المنهاج ، وأفردت القسم الثاني للجانب العملي منه ، وقد ضمنت هذا القسم العملي نصوصاً فقهية أخذتها من

أمهات كتب الفقه ، وعلقت عليها في الهامش بما يزيل غموضها ، ويذللها للطالب ، الا انني تركت باقي التفصيلات والشروح لأستاذ المقرر وللطالب نفسه يستكمله بجهده الشخصي ، وعوده إلى الشروح والحواشي .

والله تعالى اسأل أن يجعل ماقدمته خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المتقين ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق ـ ٦ ـ جمادى الآخرة ـ ١٤٠١ هـ
١١ ـ نيســـــان ـ ١٩٨١ م

الدكتور أحمد الحجي الكردي

* * *

منهاج مقر
(فقه المعاوضات «١»)

١ ــ القسم النظري :

آ ــ ملحق العبادات : **الأيمان ــ النذور ــ الكفارات ــ الصيد ــ الذبائح الأضحية ــ العقيقة ــ الحظر والاباحة .**

ب ــ البيوع والخيارات ؛

جـ ــ الاقالة .

د ــ السَّـــلم .

هـ ــ الاستصناع .

٢ ــ القسم العملي :

آ ــ البيع الفاسد ، من كتاب الهداية للامام المرغيناني الحنفي .

ب ــ الاستصناع ، من كتاب الدر المختار للامام الحصكفي الحنفي .

جـ ــ الاقالة ، من كتاب الدر المختار الامام الحصكفي الحنفي .

د ــ الأضحية ، من كتاب المنهاج للامام النوري الشافعي .

هـ ــ العقيقة ، من كتاب المنهاج للامام النووي الشافعي .

القسم الأول

«النظري»

باب الايمان
باب النذور
باب الكفارات
باب الذبائح
باب الصيد
باب الاضحية
باب العقيقة
باب الحظر والاباحة
باب البيوع
باب الاقالة
باب الاستصناع

باب الأيمان

تعريف اليمين .

مشروعية اليمين .

حكم اليمين من حيث الوصف الشرعي القائم بها .

حكم اليمين بغير الله تعالى .

حكم اليمين من حيث البر بها .

أنواع اليمين :

١ ــ الغموس .

٢ ــ اللغو .

٣ ــ المنعقدة .

شروط صحة اليمين .

ركن اليمين .

القَسَم بغير الله تعالى .

أحكام متفرقة :

١ ــ تكرار اليمين .

٢ ــ تعدد الشرط في اليمين .

٣ ــ تفسير صيغة اليمين .

٤ ــ محمل النية في اليمين .

٥ ــ يمين الفور .

٦ ــ إبرار المقسم .

تعريف اليمين :

١ ـ الأيمان في اللغة جمع يمين . وهي تجمع على أيمان وأيمن. وتطلق على معان ثلاثة : القوة ، والجارحة أو الجهة ، والقسم . فمن الأول قوله تعالى : (لأخذنا منه باليمين) (١) أي بالقوة . ومن الثاني قوله تعالى : (وناديناه من جانب الطور الأيمن) (٢) أي الذي في جهة اليمين . ومن الثالث : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (شاهداك أو يمينه) (٣) أي قسمه .

وايمن الله اسم وضع للقسم . وألفه ألف وصل عند أكثر النحاة . فيقال : (وايمن الله) أي أيمان الله . وقد تحذف نونها فيقال : (وايم الله) . وربما أبقوا الميم وحدها فقالوا : (مُ الله) . وربما قالوا : (مُنُ الله) و (مَنَ الله) و (مِن الله) (٤). هذا والمعنى الأول وهو القوة موجود في الجميع ، فالجارحة سميت يميناً لقوتها غالباً . وكذلك القسم لأنه به يقوى العزم على الفعل أو الترك . ولهذا قال الكمال في الفتح : « هذا يفيد أنه لفظ منقول » (٥) . لكن ابن عابدين قال : « لا يمنع هذا أنها لفظ مشترك في اللغة ، فتكون منقولة من أصل اللغة إلى عرفها »

٢ ـ واليمين في اصطلاح الفقهاء (عقد يقوي به الحالف عزمه أو عزم غيره على الفعل أو الترك) (٦) فدخل في هذا التعريف الاصطلاحي (التعليق) كأن يقول :

---

(١) الآية (٤٥) من سورة الحاقة .
(٢) الآية (٥٢) من سورة مريم .
(٣) انظر نيل الاوطار : ٨ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .
(٤) انظر مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والمختار من صحاح اللغة ، مادة (يمن) .
(٥) فتح القدير : ٤ : ٢ .
(٦) ابن عابدين : ٣ : ٢ ـ ٧ .

(إن دخل دار فلان فزوجته طالق) لأن بها يتقوى عزمه على عدم الدخول ، إلا أنها ليست قسماً فلا تدخل في اليمين لغة . قال ابن عابدين : (قال في البحر : وظاهر مافي البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضاً، لأن محمداً أطلق عليه يميناً ، وقوله حجة في اللغة) (١) إلا أنني أراه ضعيفاً ، وعلى هذا يكون بين تعريف اليمين في اللغة وتعريفها في الاصطلاح عموم وخصوص من وجه ، فبعض اليمين لغة لايعتبر يميناً شرعاً كالقسم بغير الله تعالى . وبعض اليمين شرعاً لايعتبر يميناً لغة، كتعليق الجزاء بالشرط (٢) .

مشروعية اليمين :

٣ — ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أما الكتاب ، ففي مواضع كثيرة منها قوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (٣) ، وقوله : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٤) وقد أمر الله تعالى النبي — صلى الله عليه وسلم — بالحلف في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم ، فقال تعالى : (ويستنبئونك أحق هو ؟ قل اي وربي انه لحق وما أنتم بمعجزين) (٥) ، وقال سبحانه : (قل بلى وربي لتأتينكم) (٦)، وقال جل من قائل : (قل بلى وربي لتبعثن)(٧) .

---

(١) انظر الدر المختار في حاشية رد المحتار عليه : ٣ : ٧٠٢ — ٧٠٣ ، وانظر مغني المحتاج : ٤ : ٣٢٠ ، والمغني : ٩ : ٥٤٢ ، وكتح القدير : ٤ : ٣ .

(٢) انظر رد المحتار : ٣ : ٧٠٣ .

(٣) الاية ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) الاية ٩١ من سورة النحل .

(٥) الاية ٥٣ من سورة يونس .

(٦) الاية ٣ من سورة سبا .

(٧) الاية ٧ من سورة التغابن .

وأما السنة . ففي أحاديث كثيرة،منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) (١) متفق عليه.وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم كثيراً . وكان أكثر قسمه : (والذي نفسي بيده) و (مصرف القلوب) و (مقلب القلوب)(٢)

وأما الاجماع . فقد أجمعت الأمة الاسلامية من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على مشروعية اليمين . وترتيب أحكامها عليها . ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه (٣) .

حكم اليمين بالله تعالى من حيث الوصف الشرعي القائم بها(٤)

٤ – اليمين بالله تعالى من حيث الوصف الشرعي القائم بها تعتريها الأحكام الخمسة ؛ فتكون واجبة . ومندوبة . ومباحة،ومكروهة ، وحراماً . وذلك في الأحوال الآتية :

١ – فتكون واجبة : عندما تكون صادقة وطريقا وحيدة للوصول إلى واجب . لأنه مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . من ذلك ماروي عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له،فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا انه أخي . فذكرت ذلك للنبي –

---

(١) انظر البخاري : ٨ : ١٥٩ و ١٦٥ عن ابي بردة عن ابيه ، وانظر سبل السلام ٤ : ١٠٣ فقد اخرجه عن ابي داود بلفظ مقارب .

(٢) انظر البخاري : ٨ : ١٦١ ، وانظر سبل الاسلام : ٤ : ١٠٥ فقد اخرجه عن البخاري وابن ماجه وغيرهما . وجامع الاصول ١١ / ٦٤٩ .

(٣) انظر المغني : ٩ : ٤٩٠ .

(٤) انظر المغني : ٩ : ٤٩٣ – ٤٩٦ ، وابن عابدين : ٣ : ٧٢٨ .

صلى الله عليه وسلم ـ فقال: (صدقت، المسلم أخو المسلم) رواه أبو داود والنسائي (١). فاليمين هنا واجبة لأنها تعينت طريقاً لانقاذ نفس معصومة ، وهو واجب مادام مقدوراً عليه . وأمثال هذا كثير .

٢ ـ وتكون مندوبة : عندما تكون صادقة وطريقاً وحيدة لتحقيق مصلحة مندوب إليها شرعاً ، كاصلاح ذات البين بين المتخاصمين ، أو ازالة شبهة عن مسلم من صدر مسلم آخر ، وهكذا . . واختلف في الحلف على الطاعات، أمندوب هو أم غير مندوب ؟ ، فذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه مندوب ، لأنه يقوّي العزم على فعلها . وذهب الآخرون إلى عدم ندبه لعدم ورود الأمر به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل إلى كراهيته لأنه أشبه بالنذر ، وقد كرهه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقال : (انه لايأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل) (٢) متفق عليه .

٣ ـ وتكون مباحة : وذلك عندما تكون صادقة على أمر مباح لم يرد به الأمر أو النهي عن الشارع ، كأن يحلف أن فلاناً زاره البارحة ، وهو بار بيمينه، وهكذا .

واختلف في الحلف على الحقوق أمام القاضي على وجهين :

الأول : أن تركها أولى من حلفها ، فهي مكروهة ، واليه ذهب أصحاب الشافعي وأحمد ، واستدلوا على ذلك بامتناع عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ عنها بعد ما وجهت إليه من قبل عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ اثر مخالفة المقداد له أمامه (٣) .

والثاني : أن تركها كفعلها، فهي مباحة، وإليه ذهب بعض الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بفعل عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حين خاصمه أبيّ بن كعب إلى زيد ابن ثابت في نخل ادعاه عليه ، فقال زيد لعمر : (أعف أمير المؤمنين ، فقال عمر :

---

(١) انظر المغني : ٩ : ٤٩٤ ، وانظر نيل الاوطار : ٨ : ٢٢٥ ، فقد اخرجه عن ا ماجه واحمد بلفظ مقارب . وانظر جامع الاصول ١١/٦٨٠ .
(٢) المغني : ٩ ٤٩٤ ، وانظر بلوغ المرام : ٤ : ١١٠ .
(٣) المغني : ٩ : ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

ولم يعفو أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئاً استحققته بيميني وإلا تركته ، والله الذي لا إله إلا هو ان النخل لنخلي وما لأبيّ فيه حق. فلما خرجا وهب عمر النخل لأبيّ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة) (١) .

٤ — وتكون مكروهة : وذلك عندما تكون على فعل مكروه شرعاً ، أو على ترك مندوب من المندوبات ، لأن ما يوصل إلى الشيء يعطى حكمه . يدل لذلك أن أبابكر الصديق — رضي الله تعالى عنه — أقسم بالله تعالى لاينفق على مسطح — وهو قريب له اعتاد الانفاق عليه — بعد الذي قاله هذا عن عائشة — رضي الله تعالى عنها — في حادثة الافك . فأنزل الله تعالى فيه قوله : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا) (٢) حيث نزلت هذه الآية الكريمة أبا بكر عما أقسم عليه من ترك الصدقة على قريبه . وأقل النهي الكراهة. فكانت كذلك (٣) هذا على تفسير قوله تعالى (يأتل) باليمين .ومن أمثلة هذه اليمين الحلف على البيع والشراء حلفاً صادقاً ،لأنه يؤدي إلى الكذب .وقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — في هذا قوله: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) رواه البخاري وابن ماجه (٤) .

٥ — وتكون حراما : وذلك عندما تكون على أمر مضى كاذبة قد تعمد فيها الكذب ، كأن يقسم ماذهب لبيت فلان ، وهو يذكر أنه قد ذهب . وهكذا . . وهذه اليمين هي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر .فإن كان لايقصد الكذب بأن نسي ذهابه، كانت لغوا . وهي معفو عنها لقوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (٥) . وقد ذم الله تعالى من يحلف هذه اليمين في كتابه الكريم فقال : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) (٦) . هذا إذا لم يكن فيها

---

(١) المغني : ٩ : ٤٩٥ .
(٢) الآية ٢٢ من سورة النور .
(٣) المغني : ٩ : ٤٩٥ ، وانظر البخاري : ٨: ١٧٢ .
(٤) المغني : ٩ :٤٩٦ ، وانظر البخاري : ٣ : ٧٨ .
(٥) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٦) الآية ١٤ من سورة المجادلة .

اغتصاب حق انسان ، فإن كان فيها اقتطاع حق مسلم، كانت أشد تحريماً ، فقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قوله : (من حلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) (١) . كما أن الله تعالى يقول في كتابه الكريم : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً اؤلئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) (٢)

وكذلك تكون اليمين حراماً إذا كانت على ترك واجب أو فعل محرم ، كأن يقسم على ترك الصلاة ، أو شرب الخمرة أو غير ذلك ، لأن المحلوف عليه حرام فكان الحلف حراماً مثله لأنه وسيلة مفضية اليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه كما تقدم (٣) .

حكم اليمين بغير الله تعالى من حيث الوصف الشرعي القائم بها :

٥ — هذا كله إذا كانت اليمين بالله تعالى ، فإذا كانت بغير الله تعالى، كأن يقسم بالكعبة، أو بالنبي ، أو بأولاده . . . أو كانت من تعليق الجزاء بالشرط ، كأن يقول: ان دخلت دار فلان فزوجتي طالق ، أو ان أكلت طعام فلان فعبدي حر ، فهل تكون مثل القسم بالله تعالى في الحكم ؟

الفقهاء في ذلك على اختلاف وتقسيمات متعددة على الوجه الآتي :

اليمين بغير الله تعالى على قسمين :

آ — أن تكون قسماً بغيره ، كالقسم بالكعبة أو النبي أو الأولاد . . .

ب — أن تكون تعليقاً للجزاء بالشرط ، مثل تعليق الطلاق أو العتاق على شرط معين .

---

(١) متفق عليه، انظر بلوغ المرام في هامش سبل السلام عليه: ٤: ١٠٥—١٠٦ و١٣٣.
(٢) الاية ٧٧ من سورة آل عمران .
(٣) المغني : ٩ : ٤٩٥ — ٤٩٦ .

فأما الأولى : فقد ذهب الفقهاء فيها إلى رأيين :

الأول : انها مكروهة . وهو مذهب الشافعية والحنابلة (١) وذلك لما فيها من معنى التعظيم . وهو لايليق إلا بالله سبحانه . وللنهي عنها في حديث عمر الذي أخرجه الشيخان : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (٢) .

الثاني : انها حرام . وهو مادهب إليه الحنفية (٣) . حتى ان الرازي زاد على ذلك وقال : أخاف على من قال : بحياتي وحياتك وحياة رأسك أن يكفر ، وذلك استدلالا بما استدل به الشافعية من الحديث . إلا أن الحنفية حملوا النهي في الحديث على التحريم إذ هو حكمه الأصلي . والشافعية حملوه على الكراهة . هذا ومر الحنفية من وافق الشافعية في اعتبارها مكروهة لاحراما (٤) .

وقد حكى ابن قدامة في المغني عن جماعة القول بالاباحة ، لكنه ضعيف لما تقدم(٥)

وهذا كله إذا لم يكن الحالف ناوياً بحلفه تعظيم المحلوف به . وإلا كفر بالاتفاق ، لأنه بذلك يعتبر عابداً غير الله سبحانه . إذ التعظيم المطلق عباده (٦) . ويشهد له ماروي عن ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (من حلف بغير الله فقد كفر) وفي رواية (فقد أشرك) . أخرجه الترمذي(٧) .

وأما الثانية : وهي تعليق الجزاء بالشرط ، فقد ذهب إلى الحكم بحلها جمهور الفقهاء ، وذلك لأنها في حقيقتها ليست يميناً . وانما فيها معنى اليمين . ولذلك لم يعتبر فيها اسم الله تعالى . وقد عني الفقهاء بتفصيل أحكامها في أبواب الطلاق والعتاق (٨) .

---

(١) مغني المحتاج : ٤ : ٣٢٠ ؛ والمغني : ٩ : ٤٩١ .
(٢) انظر بلوغ المرام : ٤ : ١٠١ . وجامع الاصول ١١ / ٦٥٣ .
(٣) ابن عابدين : ٣ : ٧١٤ — ٧١٥ .
(٤) الدر المختار : ٣ : ٧١٤ .
(٥) المغني : ٩ : ٤٩١ .
(٦) الدر المختار : ٣ — ٧١٥ . ومغني المحتاج : ٤ : ٣٢٠ .
(٧) مغني المحتاج : ٤ : ٣٢٠ ، وانظر سبل السلام : ٤ : ١٠١ وجامع الاصول ١١/ ٦٥١
(٨) انظر ابن عابدين : ٣ : ٧٠٥ والدسوقي : ٢ : ١٢٧ وغير ذلك .

حكم القسم من حيث لزوم البر به :

٦ – القسم على أمر مضى أو أمر حاضر يكون البر به أو عدمه موافقاً للحلف ، فيأخذ بذلك حكم اليمين نفسها وقد تقدم حكمها .

أما القسم على أمر في المستقبل سلبا أو ايجاباً وهي اليمين المنعقدة كما سوف يأتي . فإن البر بها أو عدمه هو أمر محتمل بعد اليمين . ولذلك فإنها لا يأخذ حكم اليمين نفسها ولكن يحتاج إلى حكم آخر . وقد ذكر الفقهاء ذلك وفصلوه واعتبروا حكمها متنوعاً للأحكام الخمسة :

١ – فيكون البر بها واجباً إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ، لأن البر بها لا يكون إلا بفعل الواجب أو ترك المحرم ، وهو واجب ، فيكون البر واجباً لذلك . وذلك مثل أن يقسم على القيام بصلاة الظهر أو على ترك الخمرة .

٢ – ويكون البر بها مندوباً إليه إذا كانت اليمين على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، كأن يقسم على القيام بصلاة الضحى أو على ترك البيع عند أذان الجمعة (١) . لأن البر بها لا يكون إلا بفعل المندوب وترك المكروه . فكان البر بها مندوباً لذلك وكره الحنث .

٣ – ويكون البر بها مباحاً ، عندما تكون اليمين على أمر مباح ، كأن يحلف على أن يبيع الشيء الفلاني ، أو على أن لا يبيع الشيء الفلاني . . . ففي هذه يستوي البر والحنث . ولا يعترض على الاباحة هنا بقوله تعالى : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٢) لأن ذلك ورد في الأيمان المتضمنة في العهود والمواثيق خاصة . بدليل السياق . وهو قوله سبحانه : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٣) فلا يعم اليمين كلها .

٤ – ويكون البر باليمين مكروها إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب ؛ كأن يقسم على ترك التراويح في رمضان ، أو على إطالة القعود الأول في الصلاة أكثر

---

(١) ذلك أن البيع عند النداء مكروه عند الحنفية .
(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .
(٣) الآية ٩١ من سورة النحل .

من مقدار التشهد (١) ،لأن البر بها لايكون إلا بارتكاب المكروه أو ترك المندوب. فكره لذلك . وندب الحنث بها . ويدل له ماروي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قوله : (إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) (٢) .متفق عليه .

٥ — ويكون البر بها حراماً . إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب :لأن البر هنا لايتأتى إلا بفعل المحرم أو ترك الواجب . فكان حراماً لذلك . وذلك مثل أن يحلف على ترك الفروض في الصلاة . أو على شرب الخمرة أو الزنى أو غير ذلك (٣).

فإذا وجد البر باليمين في تلك الأحوال.فقد انقضت أحكام اليمين . وإذا لم يوجد البر لزم الحنث . والحنث موجبه وجوب الكفارة ، فحيثما وجد الحنث وجبت الكفارة . هذا إذا كانت اليمين على المستقبل . فإذا كانت على ماض أو حاضر . ولزم فيها الحنث .فإن موجبه هنا الاستغفار لاغير عند الجمهور ، وذهب الشافعية إلى لزوم الكفارة فيه أيضاً . وسوف يأتي تفصيله .

أنواع القسم :

٧ — القسم لدى الفقهاء على أنواع ثلاثة : غموس ، ولغو ، ومنعقدة .

٨ — أما النوع الأول فهو اليمين الغموس ،وهي :أن يحلف المسلم على أمر ماض أو حال يتعمد أو يظن فيه الكذب . كأن يحلف أنه أعطى الأمانة لصاحبها وهو يعلم أو يظن أنه كاذب . أو يحلف أن ليس لفلان في ذمته دين وهو يعلم أو يظن أنه مشغول الذمة بدين له.وهكذا ... وقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

---

(١) ذلك مكروه عند الحنفية ويوجب سجود السهو ان كان سهوا .

(٢) المغني : ٩ : ٤٩٦ ، وانظر بلوغ المرام : ٤ : ١٠٣ فقد اخرجه عن البخاري وابي داود بلفظ مقارب .

(٣) انظر المغني : ٩ : ٤٩٦ — ٤٩٧ .

فإن كان يتيقن الصدق أو يظن نفسه صادقاً، فليست بغموس (١) لأن للظن حكم اليقين في الأحكام العملية .

وقد جاء في النهي عن اليمين الغموس هذه التنفير منها أحاديث صحيحة كثيرة، منها ما رواه أحمد عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ، قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق) ، وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: (جاء أعرابي إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث وفيه : اليمين الغموس ، فقلت وما اليمين الغموس ؟ قال التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب) (٢) . وقد أخرج البخاري عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من طريق عبد الله بن عمرو قوله : (الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) (٣) .

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنبلية في ظاهر مذهبهم إلى أنه لا كفارة في اليمين الغموس ، وهو مذهب ابن مسعود، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وأصحاب الحديث . وقد روي عن ابن مسعود قوله : (كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس) كما روي عن سعيد ابن المسيب قوله : (هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر) (٤) .

وقد ذهب الشافعي إلى أن فيها الكفارة (٥) . وهو قول عطاء ، والزهري ،

---

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢ : ١٢٨ — ١٢٩ ، وابن عابدين : ٣ : ٧٠٥ ، ومغني المحتاج : ٤ : ٣٢٥ ، وفتح القدير : ٤ : ٣ ، وقد تشدد المالكية في ذلك فنصوا على أنه لو شك في صدقه فحلف ثم تبين كذبه كانت غموسا أيضا .

(٢) انظر نيل الاوطار : ٨ : ٢٤٣ — ٢٤٤ ، وبلوغ المرام : ٤ : ١٠٥ — ١٦٠ .

(٣) المغني : ٩ : ٥٠٠ ، والبخاري : ٨ : ١٧١ .

(٤) انظر نيل الاوطار : ٨ : ٢٤٣ — ٢٤٥ ، وسبل السلام : ٤ : ١٠٥ — ١٠٦ .

(٥) مغني المحتاج : ٤ : ٣٢٥ .